



بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم صاحب السمو أمير الكويت  
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح  
**المحكمة الدستورية**

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٧ من شهر شعبان ١٤٣٨ هـ الموافق ٣ من مايو ٢٠١٧ م  
برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة  
و محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي و خالد أحمد الوقيان و خالد الحسين  
عضوية السادة المستشارين و إبراهيم عبد الرحمن السيف و حضور السيد  
أمين سر الجلسات / محمد خالد الحسين و حضور السيد  
صدر الحكم الآتي .

**في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٦) لسنة ٢٠١٦.**

**"طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦"**

**المرفوع من:**

**أحمد يعقوب باقر العبد الله**

**ضد :**

١. رئيس مجلس الوزراء بصفته . ٢. نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بصفته.
٣. أمين عام مجلس الأمة بصفته . ٤. رئيس مجلس الأمة بصفته.
٥. مرزوق علي محمد ثنيان الغامم . ٦. رياض أحمد محمد صالح العدساني .
٧. خليل إبراهيم محمد حسين الصالح . ٨. جمعان ظاهر ماضي الحرishi .
٩. حمد سيف محمد جديع الهرشاني . ١٠. محمد براك عبد المحسن المطير .
١١. خلف دميرير عجاج العنزي . ١٢. رakan يوسف حمود أحمد النصف .
١٤. عمر عبد المحسن عبد الله الطبطبائي . ١٣. عودة سودة بشيت الرويعي .



STATE OF KUWAIT  
THE CONSTITUTIONAL COURT



الدستوري  
المحكمة الدستورية

## الواقع

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (أحمد يعقوب باقر العبد الله) طعن في صحة انتخابات أعضاء مجلس الأمة ٢٠١٦ والتي أجريت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ في الدائرة (الثانية)، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١١، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم أصلياً : ببطلان الانتخابات في جميع الدوائر الانتخابية وببطلان النتائج التي أعلنت مع ما يتربى على ذلك من آثار أخصها إعادة الانتخابات في جميع الدوائر بإجراءات صحيحة، واحتياطياً : بإعادة فرز أوراق التصويت في اللجان الأصلية والفرعية بالدائرة الانتخابية الثانية، وإعادة تجميع النتائج التي يسفر عنها الفرز لجميع المرشحين تمهدأ لإعلان فوزه في الانتخابات وإعادة ترتيب أسماء الناجحين وفقاً لما يسفر عنه إعادة الفرز والتجميع مع ما يتربى على ذلك من آثار.

وبينما لذلك قال إنه كان مرشحاً في انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ في الدائرة (الثانية) ، وأن العملية الانتخابية قد شابتها مخالفات قانونية ودستورية تفضي إلى بطلانها، وذلك ببطلان مرسوم دعوة الناخبين للانتخاب رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠١٦ لصدره بناء على طلب وزارة غير مشكلة تشكيلاً دستورياً على النحو الذي تطلبته المادة (٥٦) من الدستور لقبول استقالة الوزراء أعضاء مجلس الأمة قبل صدور المرسوم فخلت الوزارة بذلك من أي عضو من أعضاء مجلس الأمة، كما أن العملية الانتخابية قد شابتها البطلان أيضاً لمخالفة المادة (٢٦) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ ، إذ كان يتعين صدور قرار من وزير الداخلية بتحديد صورة أوراق الانتخاب التي تطبع بها، كما تمت طباعة أوراق الانتخاب في غير مطابع الحكومة وبكميات كبيرة فاقت أعداد الناخبين في كل الدوائر الانتخابية، وتبيّن أنها

الكُوَيْت

المُحْكَمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ

STATE OF KUWAIT  
THE CONSTITUTIONAL COURT



لا تحمل أي أختام سواء لوزارة الداخلية أو للجنة الانتخابية أو أي علامات تميزها كما لم توضع لها أرقام متسللة، فضلاً عن أن عملية الفرز والتجميع قد شابتها أخطاء جسيمة، إذ لم يتم الفرز بالنداء العلني، ولم ترسل صناديق الانتخاب عقب الفرز مباشرة إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة مما يثير الشكوك حول أسباب ذلك.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٦) لسنة ٢٠١٦ ، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم .

وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في الدائرة الثانية في انتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦ ، وعدد الناخبين المقيدين فيها، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملًا هذا البيان عدد المترشعين في الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلو بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميلي بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الفائزين في الانتخابات في هذه الدائرة موضحاً قرین كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المععلن، وكذلك موافاة المحكمة بصور من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان هذه الدائرة.


وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات ، ونذبت السيدتين المستشارتين / خالد أحمد الوقيان وعلي أحمد بوقماز - عضوي المحكمة - للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة الثانية لاستخراج محاضر الفرز الخاصة باللجنة (١ - أصلية) ومحاضر اللجنة (٢٩ - أصلية) وكذا محاضري الفرز التجميلي لهاتين اللجنتين، وهي المحاضر التي لم ترد رفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبان إلى مقر

STATE OF KUWAIT  
THE CONSTITUTIONAL COURT



الدُّوَلَةُ الْكُوَيْتِيَّةُ  
المَحْكَمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ

الأمانة العامة لمجلس الأمة يوم ٢٠١٧/١/٢ لأداء المهمة الموكلة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن، حيث تم ضم محاضر اللجان المشار إليها، وقدم الحاضر عن الطاعن مذكرين صمم فيهما على طلباته، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة برأي الحكومة، وبجلسة ٢٠١٧/٢/٢٠ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.



### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن ينوي بالوجه الأول من طعنه على عملية الانتخاب أنها قد شابها عوار دستوري في الإجراءات الممهدة لها، إذ صدر المرسوم رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠١٦ بدعة الناخبين للانتخاب بناء على طلب وزارة غير مشكلة تشكيلاً دستورياً على النحو الذي تطلبته المادة (٥٦) من الدستور، وذلك لاستقالة الوزراء أعضاء مجلس الأمة وعدم ضم غيرهم من أعضاء مجلس الأمة إليها، وهو ما يفضي إلى بطلان ذلك المرسوم وبالتالي بطلان العملية الانتخابية برمتها.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن النص في المادة (٥٦) من الدستور على أن يكون تعيين الوزراء من أعضاء مجلس الأمة ومن غيرهم، قد وضع القاعدة العامة في تعيين الوزراء فأوجب أن يتم اختيارهم من الفئتين، إلا أنه لم يواجه حالة عدم وجود مجلس الأمة أصلاً لصدور مرسوم بحله، وما يتربى على ذلك من وجوب إعمال نص الفقرة الثانية من المادة (١٠٧) من الدستور بإجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يتجاوز شهرين من تاريخ الحل، والثابت أن المرسوم رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠١٦ بدعة

STATE OF KUWAIT  
THE CONSTITUTIONAL COURT

الدَّوْلَةُ الْكُوَيْتِيَّةُ  
الْمَحْكَمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ



النَّاخبِينَ لِلانتِخابِ أَعْضَاءِ مَجْلِسِ الأُمَّةِ قَدْ صُدِرَ بِتَارِيخِ ٢٠١٦/١٠/١٧ بِنَاءً عَلَى  
الْمَرْسُومِ رَقْمِ (٢٧٦) لِسَنَةِ ٢٠١٦ بِحلِّ مَجْلِسِ الأُمَّةِ وَالتَّزَامًا بِنَصِّ الْفَقْرَةِ الثَّانِيَةِ مِنِ  
الْمَادَّةِ (١٠٧) مِنِ الدُّسْتُورِ المُشَارِ إِلَيْهَا، فَلَا وَجْهٌ – مِنْ بَعْدِ – لِلتَّحْدِي بِبَطْلَانِ مَرْسُومِ  
الْدُعْوَةِ لِلانتِخابِ بِمَقْوِلَةِ أَنْ تَشْكِيلَ الْوِزَارَةِ قَدْ خَلَا مِنْ عَضُوٍّ بِمَجْلِسِ الأُمَّةِ بَعْدِ اسْتِقالَةِ  
الْوِزَارَاءِ أَعْضَاءِ الْمَجْلِسِ قَبْلِ صَدُورِهِ، إِذَا نَفَادَ مَحْلُولُ مَجْلِسِ الأُمَّةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ هُوَ فَيَابَ  
اِنْدَعَامٌ، أَيْ دُمُّ وَجْهٍ أَصْلًا لِصَدُورِ مَرْسُومِهِ، وَالْأَثْرُ الْمُتَرَتبُ عَلَى هَذَا الْمُحْلُولِ هُوَ زَوْالُ  
صَفَّةِ جَمِيعِ أَعْضَائِهِ وَمِنْهُمُ الْوِزَارَاءِ الَّذِينَ كَانُوا أَعْضَاءَ فِيهِ، فَلَا يَكُونُ بِقَاءً هَذَوْلَهُ الْوِزَارَاءِ  
أَوْ اسْتِقْالَتِهِمْ وَضَمْنُهُمْ مِنْ أَعْضَاءِ مَجْلِسِ الأُمَّةِ السَّابِقِينَ مُفْضِلًا إِلَى القُولِ بِأَنَّ الْوِزَارَةِ  
تَضَمُّنُ أَعْضَاءً مِنْ مَجْلِسِ الأُمَّةِ، لَأَنَّ صَفَّةَ الْعَضُوِيَّةِ قَدْ زَالَتِهِمْ جَمِيعًا بَعْدِ حلِّ الْمَجْلِسِ، وَكَانَ  
مِنِ الْوَاجِبِ عَلَى الْوِزَارَةِ مَمارِسَةِ صَلَاحِيَّاتِهَا كَسُلْطَةِ تَنْفِيذِيَّةٍ بِاتِّفَادِ مَا يَلْزَمُ مِنْ إِجْرَاءَاتٍ  
مُتَرَبِّةٍ عَلَى صَدُورِ مَرْسُومِ الْمُحْلُولِ بِدُعْوَةِ النَّاخبِينَ لِلانتِخابِ أَعْضَاءِ الْمَجْلِسِ الْجَدِيدِ فِي مِيعَادِ  
الْمَهْرَيْنِ مِنْ تَارِيخِ صَدُورِ ذَلِكَ الْمَرْسُومِ، وَمِنْ ثُمَّ يَكُونُ النَّعْيُ عَلَى الْمَرْسُومِ رَقْمِ (٢٧٩) لِسَنَةِ ٢٠١٦  
بِدُعْوَةِ النَّاخبِينَ لِلانتِخابِ بِمُخَالَفَتِهِ الْمَادَّةِ (٥٦) مِنِ الدُّسْتُورِ عَلَى غَيْرِ  
أَسَاسٍ سَلِيمٍ.

وَحِيثُ أَنَّ الطَّاعِنَ يَنْعِي بِالْوَجْهِ الثَّانِي مِنْ طَعْنِهِ عَلَى عَمَلِيَّةِ الْإِنتِخَابِ بِبَطْلَانِ  
لِمُخَالَفَةِ الْمَادَّةِ (٢٦) مِنْ قَانُونِ اِنتِخَابَاتِ أَعْضَاءِ مَجْلِسِ الأُمَّةِ رَقْمِ (٣٥) لِسَنَةِ ١٩٦٢،  
لِعدَمِ صَدُورِ قَرْلَارِ مِنْ وزَيرِ الدَّاخِلِيَّةِ بِتَحْدِيدِ صُورَةِ أُوراقِ الْإِنتِخَابِ الَّتِي تَطْبَعُ بِهَا، وَطَبَاعَةِ  
تَلْكَ الأُوراقِ فِي غَيْرِ مَطَابِعِ الْحُكُومَةِ وَبِكِيمِيَّاتِ كَبِيرَةٍ فَاقَتْ أَعْدَادَ النَّاخبِينَ فِي كُلِّ الدَّوَافِرِ  
الْإِنتِخَابِيَّةِ، وَعدَمِ حَلْمَهَا أَيْ أَخْتَامٍ سَوَاءً لِوزَارَةِ الدَّاخِلِيَّةِ أَوْ لِلْجَنَّةِ الْإِنتِخَابِيَّةِ أَوْ أَيْ عَلَامَاتٍ  
تَمْيِيزُهَا كَمَا لَمْ تَوْضَعْ لَهَا أَرْقَامٍ مُتَسَلِّلَةً.



الْمَحْكَمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ  
صَوْرَةُ صَبْرَقِ الْأَمَّةِ

الدولة الكويتية

المحكمة الدستورية

STATE OF KUWAIT  
THE CONSTITUTIONAL COURT



وحيث إن هذا النعي بدورة مردود بأن المادة (٢٦) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ لم يرد بها ما يوجب أن تكون أوراق الانتخاب مختومة بأي خاتم أو أن تعمل علامات تميزها، وكل ما أوجبه تلك المادة هو أن تتم طباعتها على نفقة الحكومة بالصورة التي توضع بقرار من وزير الداخلية، وبالتالي فإنه يكفي أن تتضمن أوراق الانتخاب أسماء المرشحين في كل دائرة انتخابية بصورة واضحة على نحو يمكن الناخبين من التعرف على أصحابهم. وقرار وزير الداخلية شأنه شأن أي قرار تصدره الجهة الإدارية ليست له صيغة معينة لابد من إفرافه فيها، وأنه لا يشترط فيه أن يكون مكتوبًا، وأنه يكفي لقيامه أن يحمل معنى اتجاه إرادة جهة الإدارة في نطاق سلطاتها المزمعة إلى إحداث أمر قانوني متى كان ذلك ممكناً وجائزًا قانونًا، طالما أن المشرع لم يحدد له شكلًا معيناً، ولا يعتبر نشره ركيزاً من أركان صحته، والحال أن الطاعن لم يدع أن أوراق الانتخاب قد جرى العبث بها أو تزويرها، أو أنها حالت بين أحد من الناخبين وبين الإدلاء بصوته. أو جرى إهار أصوات للناخبين بسببها، فإن ما ساقه في هذا الشأن يضحي محض افتراضات لم يثبت تتحققها وتشكيك لا يعتد به، ويكون النعي على العملية الانتخابية بالبطلان بسبب ذلك على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعي بالوجه الثالث من طعنه أن عملية الفرز والتجميع قد شابتها أخطاء جسيمة مما أثرت على النتيجة المعنة للانتخابات في هذه الدائرة، فإنه بدورة مردود بأن البين من واقع اطلاع المحكمة على محاضر الانتخاب والفرز ومحاضر الفرز التجميلي بالدائرة الثانية، أن الطاعن لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، إذ حصل على (١٢١٤) صوتاً بينما حصل الفائز العاشر على (١٧٥٥) صوتاً، ولا ينال من ذلك وجود بعض الأخطاء التجميلية في بعض اللجان، رصدتها المحكمة، مرجعها إلى وقوع أخطاء في تجميع عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها عدد من المرشحين ومنهم الطاعن، إذ أن صحة ما حصل عليه هو (١٢١٤) صوتاً



وليس (١١٨٤) صوتاً كما تم الإعلان عنه، وبالتالي فإنه ليس من شأن ذلك أن يحقق له الفوز في الانتخابات إذ يظل الفارق بينه وبين الفائز العاشر (٥٤١) صوتاً، وما ذكره الطاعن من وجود اختلاف في الأرقام المثبتة بمحاضر الفرز هي مجرد أخطاء مادية لا تأثير لها على النتيجة النهائية، ومن ثم تكون الأغلبية لمن أعلن فوزهم في هذه الدائرة، وتكون تلك النتيجة قد جاءت صحيحة وفي حدود القانون.


أما ما ساقه الطاعن من أسباب أخرى فإنها لا تخرج عن كونها مجرد أقوال مرسلة لا تظاهرها قرينة ولا يساندها دليل، ومزاعم للتشكيك في النتيجة المعطية لا تقوى بذاتها على حمل طعنه على عملية الانتخاب على سند صحيح.

وترتيباً على ما تقدم فإن الطعن برمته يكون غير قائم على أساس مما يتعين معه القضاء بفرضه.


### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطعن .

رئيس المحكمة



أمين سر الجلسة



المحكمة الدستورية  
صورة طبق الأصل